

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمديرية الطرق والنقل بأسبوط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولوائحه التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بأسبوط برقم (٤٨٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٥/٢٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/١٠/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١١/١ ؛

قـرر:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/أ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١٩٩٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية بحد أقصى (٣٪) سنوياً حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ ثم يثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات :

(أ) اشتراك شهرى بواقع (٨٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يُخصم من راتب العضو .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يُرد للعضو (٨٠٪) من اشتراكاته المسددة .

ثانياً - إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرراً) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٢ مكرراً) :

في حالات الخروج الجماعى أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات
أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى